

دعوى

| القرار رقم (VTR-2021-269)

| الصادر في الدعوى رقم (V-3767-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

جز على أموال . ضريبة قيمة مضافة . غرامات تأخير في السداد . الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن تعين الحكم بانتهائها

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن المطالبة بإلزام والجز على أموال المدعي عليها - أستطعت المدعية اعترافها على أساس الالتزام بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد عن الفترة الضريبية (أكتوبر ٢٠١٨م) والفترات (أبريل-أغسطس-سبتمبر) لعام ٢٠١٩م - أجبت الهيئة بأنه تم تسديد المبلغ المطالبة - ثبت للدائرة أن ممثل المدعية أفاد بأن المدعي عليها قد ألتزمت بدفع مبلغ المطالبة - مؤدي ذلك: انتهاء الدعوى بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: في يوم الاثنين ١٦/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٠٣/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٣٧٦٧) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدمت بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام والجز على أموال المدعي عليها شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) وإلزامها بسداد مبلغ (٤٦,٧٩٢,١,٣٣٤) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد عن الفترة الضريبية (أكتوبر ٢٠١٨م) والفترات (أبريل-أغسطس-سبتمبر) لعام ٢٠١٩م.

وبالرغم من إبلاغ الشركة المدعي عليها بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتسوّج الرد إلا أنها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الإثنين ٢٠٢١/٠٢/١٥هـ الموافق ١٤٤٢/٠٣/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعي عليها وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت اللجنة إمهال المدعي عليها لجلسة واحدة في يوم الإثنين تاريخ ٢٢/٠٣/٢٠٢١م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢هـ الموافق ١٤٤٢/٠٩/٠٨هـ افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر لحضوره ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليها بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعي بذلك أجاب أنه تم تسديد المبلغ المطالبة ليلة الأمس، وبمواجهة ممثل الهيئة بذلك أجاب أنه يريد مهلة للتأكد من ذلك، بناءً عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب المدعية والتأجيل إلى ٢٩/٠٣/٢١٢٠م على أن تودع ردها قبل تاريخ ٢٥/٠٣/٢١٢٠م.

وفي يوم الإثنين ٢٠٢١/٠٣/٢٩هـ الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛

وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر لحضوره ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليها بموجب وكالة رقم (...)، وحيث أفاد ممثل المدعية بأن المدعي عليها قد ألتزمت بدفع مبلغ المطالبة بناء عليه نطلب انقضاء الدعوى لسداد مبلغ المطالبة، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٠٢١هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث طلبت المدعية انقضاء الدعوى لسداد المدعي عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ٢٧/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَّلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.